

كما في الدر المختار: (صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه فلا)

يصح اتفاقا ككتابته وإجارته و(بيع منقول) قبل قبضه ولو من بائعه (ج: ٥ ص: ١٤٧) -

وفي الهندية: ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا

في الكافي (ج: ٤ ص: ٣١٨) -

وفي الهداية: وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال

فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لأنه أمين (ج: ٣ ص: ٢٦٦) والله اعلم

طارق حسين عفى عنه


دار الإفتاء جامعته بنوريه كراچی ١٦

٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

الجواب المحجج  
بند نادری خان غفرلہ  
دار الافتاء جامعہ بنوریہ کراچی  
بیم جب الرب ١٤٣٢ هـ

الجواب  
بند سید زین العابدین  
دار الافتاء جامعہ بنوریہ کراچی  
٥ رجب المرجب ١٤٣٢ هـ

الجواب  
عبدالله شاکر  
دار الافتاء جامعہ بنوریہ کراچی  
١٤٣٢ هـ



بیم جب الرب  
١٥٦١١